والكسوة غير مسقطة على جز المدة وقال جمع متاخرون متى عادت
الى الطاعة في اثناء الفصل كان اول فصل الكسوة ابتدا عودها والقياس
على النفقة ان يقال لم تجب الكسوة الاول الفصل الثاني لسقوط كسوة
الفصل الاول بالنشوز فيه فاما بنوا ذلك على الكسوة تجب بالقسط كما نقله
القمولي عن مشايخ عصره عن ايضاح الصيمري لكن يرده قولهم كان اول
فصل الكسوة ابتدا عودها المقتضي وجوب كسوة جديده الان المودي
الى ان المراة متى اخبت كسوة جديده نشزت في اثناء الفصل حتى اذا استرد
الزوج الكسوه ثم عادت طالبت بكسوة جديده ولا يخفى ما في ذلك من البعد
وعدم وجود ثمرة الاسترداد من انه جرها عن تلك المعصيه العظيمه
او يحمل اطلاقهم على ما اذا كان عودها مع اول الفصل الثاني نعم قول ابن
عجيل لو نشزت المراة في اثناء فصل ثم عادت الى الطاعة لم يعد ملكها
في الكسوة بل للزوج الخيار بين ان يقبضها وبين ان يبدل لها كسوة تكفي
لبقية المدة ظاهر في بنا ذلك على ما مر عن الصيمري فعليه يفرق
بين الكسوه والنفقه حتى لا يجب قسط منها لو عادت الى الطاعة في اثناء
اليوم بان النفقه اذا سقطت يوم النشوز لم يظهر لسقوطها كبير اثر
يترتب عليه اضرار بالمراة لوجوبها لها من اليوم الثاني بخلاف الكسوة
فانا اذا قلنا بسقوط النشوز ولو ساعة من الفصل فانها لا تعود
لثاني الفصل ظهر لذلك اثر عظيم في الاضرار بها لانها تمكث مدة
طويله وهي في طاعة الزوج بلا كسوة فان قلت النشوز معصية
فكان ينبغي التغليظ عليها قلت لما جبلت النسا عليه غالبا قل
من يسلم منه خفوا مره بالنسبه الى الكسوه لطول مدتها هذا وقضية
المنقول كما مر عن الشيخين وغيرهما عدم الفرق بين الكسوه والنفقه
والله اعلم مسئله رجل كبير فقير له اولاد ذكور واناث وفيهم
موسر ومعسر فهل تجب نفقته وكسوته على الموسر والمعسر ام على الموسر
منهم فان قلتم على الموسر فما حد اليسار والاعسار وهل يوزع
على عدد الرؤس او على قدر الميراث واذا كان للاب المذكور امراه
غير ام المذكورين وله منها ولد صغير فهل تجب نفقتها وولدها الصغير
منها وكسوتها على الاولاد المذكورين ام لا اجاب رضي الله عنه انه

يجب

يجب مؤنة الاب المذكور نفقة وكسوه وغيرها والواجب من ذلك ما يقوم
به بدنه وحاله وما زاد الى نحو الشبع يسن متاكدا فيكره الاقتصار على القوام
بلا عذر وتلك المون واجبه على الموسر من اولاده فان كان واحدا
فظاهر وان كان اكثر من واحد وزع عليهم بالسويه فالانثى كالذكر
على الصحيح فحد اليسار بان يفضل عن حاجة حليلة زوجه وام ولد و
ان تعدد ايومه وليلته التي تليه ويباع فيها ملكه كالدين واذا كان
للاب ولد محتاج لمؤنته سن للموسر اخوته فيكره تركها خروجا
من خلاف من اوجبها وكان له حليلة زوجة او امه يحتاجها اما للاستمتاع
او وخدمه لزم الفرع الموسر ايضا نفقتها وكسوتها لوجوب الاعفاف
والخدمه عليه والله اعلم مسئلة في امراة خرجت لزياره الصالحين
بغير اذن زوجها فهل تكون ناشزه ام لا فان قلتم نعم ورجعت واطاعته
وهي مصره على انها تستاذنه في الخروج الى الزياره وغيرها لا لحاجة كانت
وان رجعت سلمت نفسها اليه ام تبقى ناشزه ولا قسم لها افتونا اجاب
رضي الله عنه خروجها للزياره المذكوره ان كانت باذن زوجها سقطت مؤنتها
من القسم وغيره ولا اثم عليها لوجود اذن الزوج ومثل اذنه لو تيقنت
رضاه فهي مع سقوط مؤنها عليها اثم النشوز ثم اذا رجعت عاد وجوب
المون للمستقبل من اليوم بالنسبه الى النفقه والفصل بالنسبه الى الكسوة
والليلة بالنسبه الى القسم واما واجب ما وقع فيه النشوز فقد سقط
بنا على الاصح من عدم التقسيط واضرارها بما ذكر المسايل معصية لا تسقط
المؤن ما لم يحققه بالفعل اذ لا يشترط لوجوب المؤن صحة توبتها
من النشوز وانما الشرط انتفاوه ظاهرا بعودها والله اعلم مسئلة
في رجل غاب معسرا وترك زوجته ولم يترك لها كسوة ولا نفقه وليست ناشزه
ومضى مدة اربع سنين ولم يرسل لها بشي فجاءت الى الحاكم وطلبت الفسخ
بعد ان اقامة بينه على غيبته معسرا وانها في طاعته وحلفت انه لم يترك
لها نفقه ولا كسوة لمدة مستقبل فهل يلزم الحاكم اجابتها الى ذلك ام لا فان
قلتم يلزمه فضرب لها المده ومكنها من الفسخ ففسخت وانقضت
عدتها وتزوجت زوجا اخر وجا الاول فهل ينفسخ هذا النكاح الثاني
ام لا وهل يجوز لاحد من حكام الشريعة اذا رفع اليه ذلك ان ينقضه ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)